جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 28 العدد: 5 السنة: 2024
مجلة المعيار
EL MIEYAR

وظيفة "المشرف على السوق" في تيهرت الرستمية ودورها في تنظيم التجارة الداخلية

Title in English: The job of “Market Supervisor” in Tihart Al-Rustamiyah and its role in organizing internal trade

بغداد سحيري[1]
sahiribakdad@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/16 تاريخ القبول: 2024/06/20 تاريخ النشر: 2024/09/15
Received: 16/02/2024 Accepted: 20/06/2024 published: 15/09/2024

الملخص:

نحاول في هذه الورقة البحثية المعنونة بـ: وظيفة "المشرف على السوق" في تيهرت الرستمية ودورها في تنظيم التجارة الداخلية، أن نقدم عرضا عن أهم الوظائف التي أنيطت بصاحب هذه الوظيفة، ونعرف إلى أي مدى استطاع أن يؤدي دوره المكلف به ؟، فهو إذا يمارس مهنة الاحتساب المعروفة في المجتمع الإسلامي بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتالي فهو ملزم بمراقبة الأسواق من حيث الوقوف على مدى التزام التجار بالمبادئ المتعارف عليها في التجارة كالالتزام بالضوابط الشرعية في البيع والشراء وتجنب المعاملات المنبوذة شرعا مثل البيوع الفاسدة والربا والمضاربة والاحتكار، فضلا عن مراقبة المحيط في السوق من ناحية النظافة والرفق بالحيوان.

الكلمات المفتاحية: المشرف على السوق، تيهرت، الرستمية، التجارة الداخلية.

Abstract:

In this research paper entitled: The position of “market supervisor” in Tihart Al-Rustamiyah and its role in organizing internal trade, we attempt to provide a presentation on the most important functions assigned to the holder of this position, and to know to what extent he was able to perform his assigned role? The profession of accounting is known in Islamic society as the Commission for the Promotion of Virtue and the Prevention of Vice, and therefore it is obligated to monitor the markets in terms of determining the extent to which merchants adhere to the generally accepted principles of trade, such as adherence to Sharia controls in buying and selling, and avoiding transactions that are forbidden by Sharia, such as corrupt sales, usury, speculation, and monopoly, in addition to monitoring The ocean is on the market in terms of cleanliness and animal welfare

Keywords: Market Supervisor, Tihart, Al Rustamiya, Internal Trade

(1) مؤسسة الانتماء للمؤلف الأول: جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر).

مقدمة:

أمرنا ربنا عز وجل بالأمر بالمعروف كلما كان الأمر ضروريا والنهي عن المنكر حال ظهوره، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تثبت ذلك، منها قوله تعالى ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) (آل عمران، الآية 104)، ولذلك عمل رسولنا صلى الله عليه وسلم على تأدية أوامر الله في هذا الشأن، وأوصى صحابته بهذا الأمر، فكانوا خير من استوصى بذلك، وأدوا ما أمروا به على الوجه الذي ينبغي أن يكون، ولم تقتصر هذه المهمة على أفراد معينين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن خلفه من أصحابه، غير أنه وبتطور الدولة الإسلامية واتساعها أصبح الحاكم يعين شخصا تتوفر فيه شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليقوم بهذه المهمة، وهو ما يعرف بالاحتساب أو الحسبة.

اقتصرت مهمة المحتسب على حفظ الآداب العامة في داخل الدولة الإسلامية، إضافة إلى مراقبة الأسواق لمنع المظاهر المنافية من الحدوث، وقد سجلت لنا كتب التاريخ أن كل الدول الإسلامية في العصر الوسيط قد اعتمدت هذا النظام لضبط نظامها، ومنها الدولة الرستمية بالمغرب الأوسط، هذه الأخيرة كانت قد عينت أشخاصا أوكلت إليهم مهمة مراقبة الأسواق، وأعطت له اسم المشرف على السوق، وهو موضوع مداخلتنا في هذا الملتقى، حيث عنوناه بـ: "وظيفة "المشرف على السوق" في تيهرت الرستمية ودورها في تنظيم التجارة الداخلية"، حيث نحاول من خلاله أن نجيب على الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة المشرف على السوق في تنظيم التجارة الداخلية بتيهرت الرستمية؟

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث مباحث، عنونا المبحث الأول بخطة الحسبة في الإسلام، عرفنا فيه بنظام الحسبة ومشروعيتها مستعرضين في ذلك الأدلة من القرآن والسنة، ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني الذي عنوناه بنشأة الحسبة في تيهرت، وتكلمنا فيه عن المشرف على السوق، وأهم من تولوا هذه المهمة في تيهرت، ثم عنونا المبحث الأخير بمهام المشرف على السوق، وتحدثنا فيه عن محاربته للمظاهر المنافية كالاحتكار والمضاربة والأوساخ، ثم ختمنا بخاتمة ضمّنّاها مجمل ما توصلنا إليه من نتائج.

اعتمدنا مجموعة من المناهج التي تخدم الموضوع منها المنهج الاسترادي، حيث قمنا باستعراض الأحداث التاريخية التي ذكرت في شأن الحديث عن رجال الحسبة ودورهم في تيهرت، حيث ذكرنا أهم ما قاموا به ثم استرددنا ذلك إلى المرجعية الدينية المأخوذة منها، وهي قواعد الشريعة التي أقرها القرآن الكريم وسرة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل الأحداث التاريخية التي رافقت النشاط المحتسبي، فمعلوم أن المصادر التاريخية عندما تذكر كلاما عن المحتسبين في تيهرت لابد وأن تعطينا أحداثا تطلبت تدخلا من المحتسب، وهنا كان علينا أن نشرح تلك الحادثة ومحللها بما يقتضيه المنهج.

ولإثراء الموضوع اعتمدنا مجموعة متنوعة من المصادر نذكر منها القرآن الكريم، وكتب الحديث كصحيح مسلم، وسنن أبي داوود وغيرهم، إضافة إلى كتب الحسبة مثل الأحكام السلطانية والرتبة في طلب الحسبة للماوردي، وكتاب الحسبة المذهبية لموسى لقبال، إضافة إلى مجموعة أخرى سيأتي ذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

1. خطة الحسبة في الإسلام

1.1. تعريف الحسبة

1.1.1. لغة:

هي في اللغة من العد والحساب وتأتي بمعنى طلب الأجر والمثوبة من الله عز وجل (منظور، لسان العرب، د-س-ن، صفحة 866).

2.1.1. اصطلاحا:

عرفها الماوردي بقوله: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله (الماوردي ع.، 1989، صفحة 315).

أو هي: ولاية دينية يقوم ولي الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى (الماوردي ع.، الرتبة في طلب الحسبة، 2002، صفحة 64).

2.1. مشروعيتها ودليل ذلك من الكتاب والسنة

1.2.1. مشروعيتها

الحسبة فرض عين على العاقل من المسلمين في عموم الحال، بحيث يستطيع كل إنسان عاقل مسلم عارف بكتاب الله وسنة نبيه، مشهود بعدالته بين عامة الناس أن يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله، غير أنها تصبح فرض كفاية في حال قام الحاكم بتعيين شخص معين توكل له مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسقط بذلك فرضها على عامة الناس (بسام، 1968، صفحة 40).

2.2.1. دليل مشروعيتها

أولا– من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل دلالة قاطعة على مشروعية الحسبة، والتأكيد على القيام بها لمن كانت له القدرة على ذلك، منها قوله تعالى: ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) سورة آل عمران، الآية 104، وكذلك قوله: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)) سورة آل عمران، الآية 110.

وقد اكتفينا بهاتين الآيتين كدليل على مشروعية الحسبة، والحقيقة أنه هناك العديد من الآيات التي تعطي نفس المعنى في هذا الخصوص، لم نذكرها تجنبا للإطالة.

ثانيا– من السنة النبوية

وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث التي تشرع الحسبة وتثبتها منها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَن رَأَى مِنكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذلكَ أضْعَفُ الإيمانِ)) (تيمية، 1415، صفحة 460).

وفي حديث آخر عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِيَّاكُم وَالجُلُوسَ في الطُّرُقاتِ، فقَالُوا: يَا رسَولَ اللَّه، مَا لَنَا مِنْ مَجالِسنَا بُدٌّ، نَتحدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِس

فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قالوا: ومَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رسولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وكَفُّ الأَذَى، ورَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بالْمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عنِ الْمُنْكَرِ)) (البخاري، 2004، صفحة 4815).

وهناك العديد من الأدلة غير القرآن والسنة التي تشرع الحسبة وتثبتها لا نذكرها طالما هي توصل إلى نفس النتيجة وهي مشروعية الحسبة، كما أن قوة الدليل القرآني والحديثي هي كافية لتأدية المطلوب.

2.1. بدايات ظهور الحسبة في الإسلام

كما ذكرنا قبل قليل في سياق تعريفنا لخطة الحسبة، فقد أشرنا إلى أن القرآن الكريم قد أقر في كثير من الآيات خطة الحسبة، حيث أمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، ولذلك فقد عمل الرسول صلى الله عليه وسلم بمقتضى هذه الآيات، وقد روى أبو هريرة أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي (مسلم، 2004).

واستمر خلفه من بعده في مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان أكثر ما اشتهرت به هذه الخطة في عهد الخلفاء الراشدين، فقد ذكرت لنا عديد المصادر أن الخليفة أبو بكر الصديق كان يتطوف بالديار ليلا يتفقد الرعية يعرف حاجاتها، ويمنع وينهى عن المناكير، واستمر خلفه عمر بن الخطاب على نهجه، وكانت فترته أكثر الفترات التي شاعت فيها الحسبة، حيث عرف عنه طوافه ليلا بالرعية وإنكاره على المظاهر المنافية للشرع والأمر نفسه كان يقوم به في الأسواق حيث يشرف بنفسه على مراقبة السوق حتى لا تفسد أحواله.

استمرت مهنة الحسبة في الدولة الإسلامية طيلة فترة الخلفاء الراشدين، ثم بعد ذلك في كل من الدولة الأموية والعباسية بعدها، وكانت الأسواق هي أكثر ما يقصدها المحتسبون لكثرة الوافدين إليه من المسلمين وغيرهم، ولذلك كانت المظاهر المنافية للشرع تحدث بكثرة في الأسواق سواء من حيث انتشار البيوع الفاسدة أو تنامي ظواهر الاحتكار والمضاربة، وعليه عمل الخلفاء على تعيين رجال لهم كفاءات ومؤهلات شرعية وجسمية تجعلهم قادرين على معرفة المنكر وتغييره، وظلت هذه الوظيفة منتشرة في بلدان العالم الإسلامي حتى أوقات متأخرة من الزمن ومنها المغرب الإسلامي والأندلس (بوكرديمي، 2017، صفحة 167) التي سنتحدث عن جزء منها في مقالنا هذا.

2. نشأة الحسبة في تيهرت

1.2. المشرف على السوق

ظهرت الحسبة في العهد الرستمي مع ولاية أبي اليقظان أفلح بن عبد الوهاب ثالث أمراء الدولة الرستمية، فقد كان يرى بأن ضبط الآداب العامة في المجتمع الإباضي أمرا ضروريا، على الرغم من أن العدالة التي عرفت عنهم كانت لا تفسح مجالا لتفشي المظاهر اللا أخلاقية ببلدهم، لكن ضبط المجتمع لا يفتح باب الاحتمال في حدوث التجاوزات من عدمها، وعليه رأى أفلح بن عبد الوهاب أن استحداث هذه الهيئة أمر لابد منه، وعلى الرغم من أن هذه الوظيفة قد كانت قبله من صلاحيات الإمام في حد ذاته إلا أنها فيما بعد تطلبت رجلا خاصا بها توكل له فقط مهمة ضبط الآداب العامة في المجتمع، وقد يكون توسع المدينة وكثرة انشغالات الإمام هي السبب في ظهورها، بحيث لم يعد بمقدور الإمام الانشغال بأمور الدولة إضافة إلى أعمال أخرى قد تضيع أمر الرعية أكثر مما تخدمه (لقبال، 1971، صفحة 32).

غير أن الذي ينبغي أن نشير إليه هنا هو أنه لم يكن المكلف بمهمة الاحتساب في تيهرت يسمى محتسبا وإنما لقب بالمشرف على السوق، وهذا الاسم يحمل في مدلوله نفس ما يقوم به المحتسب، ولعل الأمر الذي جعلهم يسمونه بالمشرف على السوق دون تسميته بالمحتسب (طرشاوي، 2013، صفحة 348)، هو لكونه يتولى شؤون السوق فقط، ولا يضطلع بمهام أخرى كحفظ الآداب العامة في عموم المدينة وهي الحسبة في حد ذاتها، ونعتقد أن التزام الرستميين وتدينهم المعروف عنهم كان وراء عدم تعيين محتسب عليهم في غير السوق، أو لأن الذي كان يتولى حفظ الآداب العامة هو الإمام بحد ذاته، وقد ذكر في عديد المصادر التي أرخت للرستميين أن الأئمة الأوائل وهم عبد الرحمن وابنه عبد الوهاب ثم أفلح، كانوا كلهم يعيشون وسط عامة الناس ويتفقدونهم بشكل مستمر، ولذلك قد يكون هذا هو السبب في عدم تعيين المحتسب، واكتفوا بتعيين المشرف على السوق وهو الذي يؤدي مهام المحتسب كما سنذكره لاحقا.

2.2. المكلفون بالحسبة في تيهرت

1.2.2. صاحب الشرطة

كما ذكرنا قبل قليل فإن الإمام الرستمي إضافة إلى كونه كان محتسبا في مدينته، فإنه كذلك أوكل مهمة الاحتساب لصاحب الشرطة، وقد ذكر ابن الصغير أن صاحب الشرطة في عهد الإمام أفلح هو من كان يقوم بمهمة الحسبة حيث يقول عنه (الصغير، د-س-ن، صفحة 54): ((إذا تخلل المدينة لافتقادها لم يجسر أن يدخل سوق ابن وردة ولا يتخلله هيبة))، وهذه إشارة واضحة تثبت دور المحتسب لصاحب الشرطة في تيهرت الرستمية، غير أن الذي نراه هنا أن صاحب الشرطة هذا كان يتجاسر عن الدخول لسوق ابن وردة هيبة منه لمكانته عند أهل تيهرت، حيث يذكر عنه أنه كان مقدم العجم هناك وكان من كبار الإباضية (بحاز، 1993، الصفحات 176-177)، لذلك تعطى لها قيمة كبيرة من طرف القائمين على السوق احتراما له.

2.2. القاضي

تولى القضاة في تيهرت مهمة الاحتساب كذلك في الدولة الرستمية، حيث كانوا إلى جانب مهامهم القضائية يقومون بالتجوال في المدينة ويتدخلون في كل ما يرون أنه يتطلب التدخل، وقد ذكر أن القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد البر بن أبي الشيخ الذي كان قاضيا ومحتسبا عند الإمام أبي اليقظان، جاءته امرأة تشتكي من ابن الإمام في حد ذاته كان قد اغتصب بنتا للمرأة، ولم يكن معها دليل سوى الشكوى، فبات القاضي مهموما من هذه الحداثة رغم علمه بحدوث الأمر، ولما أصبح الصباح طلب إعفاءه وألح في ذلك حتى حصل على مطلوبه، وعين مكانه شبيب بن مدمان (الباروني، 2005، الصفحات 299-300).

على الرغم من ان هذه الوظيفة التي انيطت بالقاضي، هي نفسها وظيفة الحسبة إلا أنها لم تذكر بهذا الاسم في تيهرت، وقد جاء في المؤلفات التي عنيت بالتاريخ الرستمي، أن من كان يهتم بضبط الأسواق ومراقبتها كان يسمى بالمشرف على السوق، وقد ذكر لنا موسى لقبال (لقبال، 1971، صفحة 33) أن المشرف على السوق في تيهرت كان ((يتجول في الأسواق ليحارب أنواع الغش، ومظاهر التدليس، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا رأى جزارا ينفخ في اللحم عاقبه، وإذا رأى دابة أثقلت بالحمل خفف عنها، وإذا وجد فضلات في السوق، في الطرقات أمر بإزالتها...)).

3.2.2. رجال من نفوسة

نفوسة كما عرفها الحموي هي جبال في المغرب بعد إفريقية...وفيها منبران في مدينتين إحداهما سروس في وسط الجبل، والأخرى يقال لها جاود من جهة نفزاوة وجميع أهل هذه البلاد شراة وهبية (الحموي، 1977، الصفحات 296-297)، وهي من القبائل البربرية التي كان لها دور في الدولة الرستمية لاحتوائها المذهب الإباضي إلى جانب منطقة تيهرت ووارجلان، وبلاد الجريد، وقد أعطاها الأئمة الرستميون قيمة تفوق ما أعطيت للقبائل الأخرى، والأمر نفسه لمقدميها، فقد ميزهم الأئمة الرستميون على مقدمي القبائل الأخرى، وحتى على من هم في تيهرت نفسها، ومما تميزوا به هو إعطاؤهم وظيفة الحسبة والإشراف على السوق إلى جانب أعمال أخرى كلها من نوع المناصب الهامة، وقد ورد ذلك في كتاب أخبار الأئمة الرستميين (الصغير، د-س-ن، صفحة 54) حيث يقول: ((وكانت نفوسة تلي عقد القضاة وبيوت الأموال وإنكار المنكر في الأسواق والاحتساب على الفساق))، وهي إشارة واضحة تبين لنا فئة من الفئات التي كانت توكل لها مهمة الحسبة والإشراف على الأسواق في العهد الرستمي.

3. مهام المشرف على السوق

1.3. محاربة الاحتكار والمضاربة

المحتكر هو مشتر لطعام البلد لا يجد أهله أحدا غيره ويبيع لهم ويقول لا أبيعكم إلا ما أريد وأما ما اشتراه وحبسه وقد وجدوا غيره فليس بمحتكر. أو هو الذي يلتقي الجلوبة من الطعام فيأخذ ذلك كله ثم يحتكر فيه ويحبسه ولا يبيعه ويتربص فيه الغلاء (الثميني، 1972، صفحة 181).

تعد هذه الظاهرة من المحرمات في الدين الإسلامي، وقد وردت في ذلك الكثير من الأحاديث النبوية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحتكِرُ إلَّا خاطِئٌ)) (مسلم، 2004، صفحة 1605)، وقوله أيضا: ((مَنِ احْتَكَرَ حِكْرَةً يُرِيدُ أن يُغْلِيَ بها على المسلمينَ فهو خاطِئٌ وقد برئت منه ذمة الله)) (مسلم، 2004، صفحة 1605) ، والأحاديث كثيرة في هذا الصدد، ولأجل ذلك عمل المسلمون على محاربة هذه الظاهرة ومنع انتشارها في المجتمع الإسلامي لما فيها من تضييق على أقوات الناس.

وقد ذكر أن الأئمة في تيهرت قاموا بمحاربة هذه الظاهرة بأنفسهم، كلما مروا بالأسواق، كما سمحوا لنوابهم المشرفين على الأسواق لمحاربتها أيضا في حال غيابهم التزاما بما تمليه عليهم عقيدتهم الرافضة لهذه الظاهرة مطلقا (جودت، 1992، صفحة 155).

2.3. محاربة البيوع الفاسدة

ومما ورد في هذا الشأن أن المشرف على السوق في تيهرت كان يقوم بمحاربة كل البيوع الفاسدة داخل السوق ومنها بيع الغش الذي هو محرم في الإسلام فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن مر على صبرة طعام، فأدخل يده فنالت أصابعه بللا، فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس، من غش أمتي فليس مني)) (مسلم، 2004، صفحة 102).

إن الأحاديث في هذا الصدد كثيرة تؤدي كلها إلى حرمة التعامل بهذا البيع لما فيه من مضار على المشتري، وسبب حرمتها واضح وهو جهل المشتري بعيوب السلعة التي يريد شراءها مع علم البائع بها وإخفائه للأمر بغية الحصول على ثمنها على أساس أنها غير معيبة (القرني، 1978، صفحة 118)، وقد عمل المحتسبون على محاربة هذا النوع من البيوع في تيهرت كما ذكرنا قبل قليل درءا للمفسدة التي تنجر عنه، وقد ذكر ابن الصغير ذلك عندما أشار إلى وظيفة المشرف على السوق (الصغير، د-س-

ن، صفحة 33) فقال: ((وهو الذي يتجول في الأسواق ليحارب أنواع الغش ، ومظاهر التدليس ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا رأى جزارا ينفخ في اللحم عاقبه)).

3.3. الحرص على نظافة السوق

أمر الله عز وجل عباده بالنظافة والتطيب، وتجنب كل ما من شأنه أن يذهب الطيب عن البشر، وقد أوصانا بذلك عن طريق أنبيائه وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنَّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ» سورة البقرة، الآية 172، ثم ذكر الرجلَ يُطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغُذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!)) (مسلم، 2004، صفحة 1015).

وفي تيهرت كان المشرف على السوق، يقف على نظافة السوق من الفضلات، التي يتركها الباعة في أماكن بيعهم، حيث كان يفرض على من يترك فضلاته بالسوق أو في الطريق، أن يقوم بإزالتها، وقد ذكرت لنا المصادر أن المشرف على السوق في تيهرت (لقبال، 1971، صفحة 33) ((إذا وجد فضلات في السوق، في الطرقات أمر بإزالتها...))، ولأجل ذلك عرفت تيهرت بنظافتها وذاع صيتها في الآفاق فقصدها التجار من كل مكان، واتخذوا لهم أسواقا هناك فنجد بها العراقيين والمصريين ومن إفريقية والمغرب (الشماخي، 1992، صفحة 139).

4.3. الرفق بالحيوانات

وهي من المهام النبيلة التي اعتنى به المشرف على السوق في تيهرت أيضا، حيث ذكر أنه كان إذا رأى دابة أثقلت بالحمل خفف عنها (لقبال، 1971، صفحة 33)، وهي مهمة شريفة كونها تعنى بخلق ضعيف من خلق الله يستضعف من الإنسان، وإذا كان الجهد عليها يفوق طاقتها يتدخل المشرف على السوق للتخفيف عنها، وفي ديننا الحنيف قد وردت العديد من الآيات والأحاديث التي توصي برحمة الحيوان منها قوله تعالى: ((الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّىٰ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَىٰ)) سورة طه، الآية 54.

ومن الأحاديث النبوية الدالة على الرحمة والرفق بالحيوان ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي حن وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله فمسح ذفراه فسكت فقال: ((من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟)) فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: ((أفلا تتق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه)) (الألباني، 1998، صفحة 111)[1].

خاتمة:

توصلنا في الأخير إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- لم يتسم المحتسب بتيهرت الرستمية محتسبا رغم أدائه لمهمة الاحتساب، وإنما تسمى مشرفا على السوق وقد أعطيت له نفس مهام المحتسب، ولذلك لا نرى فرقا بين الاسمين طالما يؤدون نفس المهام.
- لم تكن وظيفة الحسبة مخصوصة لشخص معين برتبته أو مكانته عند الإمام، وإنما أعطيت بتقدير من الإمام لكل من يمكنه أن يؤديها على وجهها الصحيح، ولذلك رأينا القاضي وصاحب الشرطة، وأهل نفوسة كلهم قد ولوا مهمة الاحتساب.
- تكفل المشرف على السوق بمهام حفظ نظام السوق من خلال مراقبة نوعية السلع المعروضة ومدى صلاحيتها للمشتري، إضافة إلى محاربة كل ما من شأنه أن يؤثر على معيشة الناس، كالاحتكار والمضاربة، والمحافظة على نظافة السوق من الفضلات...
- أدت وظيفة المشرف على السوق في تيهرت الرستمية إلى حماية السوق من كل ما من شأنه أن يؤثر على التجارة الداخلية، حيث عم الرخاء بتيهرت، ما جعلها مقصد التجار من كل المناطق، حيث ذكرت المصادر أن بتيهرت بنيت حارات للعديد من الوافدين من العراق ومصر وغيرها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نجاعة هذا التنظيم في ضبط السوق وتأمينه من كل ما يضر بالتجارة الداخلية والخارجية.
- في الأخير أرى أنه من الضروري اليوم ان تفعّل هذه الخطة (الحسبة) في أسواقنا على النحو الذي جاءت به الشريعة، لأننا نرى الكثير من الظواهر الفاسدة التي أرقت حياة الضعفاء من العامة، مثل مظاهر الاحتكار والمضاربة والتي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، كما أن غياب النظافة في أسواقنا اليوم والتي تسبب بها التجار بالدرجة الأولى، قد أدت إلى نفور التجار الكبار الذين من شأنهم أن يرتقوا بالتجارة داخليا وحتى خارجيا، وهو ما لم يكن سابقا كما ذكرنا، وعليه نرى أن تفعيل دور المشرف على السوق اليوم أصبح ضرورة ملحة للرقي بالتجارة إلى المكان الذي تستحقه.

قائمة المصادر والمراجع:

الألباني, ن. ا. (1998). صحيح سنن أبي داوود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني 275)هـ (Vol. 2). (الرياض : مكتبة المعارف.

الباروني, س. ب. (2005). الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية. لندن: دار الحكمة.

البخاري. (2004). صحيح البخاري. دار ابن رجب.

الثميني, ع. ا. (1972). النيل وشفاء العليل. د-ب-ن: دار الفتح.

الشماخي, أ. ب. (1992). السير. د-ب-ن: د-د-ن.

الصغير, ا). د-س-ن). أخبار الأئمة الرستميين. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرني, ع. ا. (1978). البيوع في الإسلام. القاهرة: دار الصحوة.

الماوردي .(1989) .الأحكام السلطانية والولايات الدينية .الكويت :دار ابن قتيبة.

الماوردي .(2002) .الرتبة في طلب الحسبة .القاهرة :دار الرسالة.

بحاز ,ب .إ .(1993) .الدولة الرستمية 296-160هـ909-777/م دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية .القرارة :جمعية التراث.

ابن بسام ,ا .(1968) .نهاية الرتبة في طلب الحسبة .بغداد :دار المعارف.

بلحاج ,ط .(2013) .الحرف والمهن في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني .مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية.348 ,(4)

بوكرديمي ,ن .(2017) .الحسبة في بلاد المغرب الأوسط)الدولة الرستمية 168/296هـ –أنموذجا) .(-ك .ا .والاجتماعية (.Éd ,مجلة إسهامات للبحوث والدراسات.167 ,(2)

ابن تيمية ,ا .(1415) .مجموع الفتاوى .(Vol. 10)المملكة العربية السعودية :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

جودت ,ع .ا .(1992) .الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط حلال القرنين الثالث والرابع هجريين 10-9)م .(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

طرشاوي ,ب .(2013) .الحرف والمهن في المغرب الأوسط من خلال كتب الحسبة دراسة في تحفة الناظر للإمام العقباني .مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية.348 ,

لقبال ,م .(1971) .الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي)نشأتها وتطورها .الجزائر :الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

مسلم ,ا .(2004) .صحيح مسلم .بيروت :المكتبة العصرية.

منظور ,ا) .د-س-ن .(لسان العرب .(Vol. 2)القاهرة :دار المعارف.

الحموي ياقوت، معجم البلدان، ج5، ط1، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م

al-Albānī, N. A. (1998). Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd lil-Imām al-Ḥāfiẓ Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī (275h) (Vol. 2). al-Riyāḍ : Maktabat al-Ma‘ārif.

al-Bārūnī, S. b. (2005). al-azhār al-riyāḍīyah fī a’immat wa-mulūk al-Ibāḍīyah. Landan : Dār al-Ḥikmah.

al-Bukhārī. (2004). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ibn Rajab.

al-Thamīnī, ‘A. A. (1972). al-Nīl wa-shifā’ al-‘alīl. d-b-n : Dār al-Fatḥ.

al-Shammākhī, U. b. (1992). al-siyar. d-b-n : d-d-n.

Ibn al-Ṣaghīr, A. (d-s-n). Akhbār al-a’immah alrstmyyn. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī.

al-Quranī, ‘A. A. (1978). al-buyū‘ fī al-Islām. al-Qāhirah : Dār al-Ṣaḥwah.

al-Māwardī. (1989). al-aḥkām al-sulṭānīyah wa-al-Wilāyāt al-dīnīyah. al-Kuwayt : Dār Ibn Qutaybah.

al-Māwardī. (2002). al-rutbah fī Ṭilib al-ḥisbah. al-Qāhirah : Dār al-Risālah.

Baḥḥāz, b. I. (1993). al-dawlah al-Rustumīyah 160-296h / 777-909m dirāsah fī al-Awḍā‘ al-iqtiṣādīyah wa-al-ḥayāh al-fikrīyah. al-Qarārah : Jam‘īyat al-Turāth.

Ibn Bassām, A. (1968). nihāyat al-rutbah fī Ṭilib al-ḥisbah. Baghdād : Dār al-Ma‘ārif.

Bilḥājj, Ṭ. (2013). al-Ḥarf wa-al-mihan fī al-Maghrib al-Awsaṭ min khilāl kutub al-ḥisbah dirāsah fī Tuḥfat al-nāẓir lil-Imām al-‘Aqabānī. Makhbar al-Buḥūth al-ijtimā‘īyah wa-al-tārīkhīyah (4), 348.

Bwkrdymy, N. (2017). al-ḥisbah fī bilād al-Maghrib al-Awsaṭ (al-dawlah al-Rustumīyah 168/296h – anmwdhjā-). (K. A. wa-al-Ijtimā'īyah, Éd.) Majallat Is'hāmāt lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt (2), 167.
Ibn Taymīyah, A. (1415). Majmū' al-Fatāwá (Vol. 10). al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah : Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
Jawdat, 'A. A. (1992). al-Awḍā' al-iqtiṣādīyah wa-al-Ijtimā'īyah fī al-Maghrib al-Awsaṭ Ḥallāl al-qarnayn al-thālith wa-al-rābi' hjryyn (9-10m). al-Jazā'ir : Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah.
Ṭrshāwy, b. (2013). al-Ḥarf wa-al-mihan fī al-Maghrib al-Awsaṭ min khilāl kutub al-ḥisbah dirāsah fī Tuḥfat al-nāẓir lil-Imām al-'Aqabānī. Makhbar al-Buḥūth al-ijtimā'īyah wa-al-tārīkhīyah, 348.
Laqbāl, M. (1971). al-ḥisbah al-madhhabīyah fī bilād al-Maghrib al-'Arabī (nash'atuhā wa-taṭawwuruhā. al-Jazā'ir : al-Sharikah al-Waṭanīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.
Muslim, A. (2004). Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt : al-Maktabah al-'Aṣrīyah.
Manẓūr, A. (d-s-n). Lisān al-'Arab (Vol. 2). al-Qāhirah : Dār al-Ma'ārif.
al-Ḥamawī Yāqūt, Mu'jam al-buldān, j5, Ṭ1, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1397h / 1977M.